

قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠

بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون

الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة

عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنصوص الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية ، تلغى نصوص القوانين التى تقرر إعفاء عوائد أذون الخزانة والسندات التى تصدرها وزارة المالية ، أو إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ، أينما وردت هذه النصوص .

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، تُعفى عوائد أذون وسندات الخزانة التى تستثمر فيها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أموالها من (٦٥٪) من قيمة الضريبة على الدخل ، على أن تراجع هذه النسبة كل ثلاث سنوات . وفى جميع الأحوال ، لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السندات أو أذون الخزانة المعفاة التى تم إصدارها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى